

شرح بداية المجتهد {}557{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المسألة الخامسة اجمع جمهور العلماء على ان النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء. ليس لهن مدخل في ولا القصد بذلك انه لا ينتقل اليها عن طريق الميراث فلو قدر ان لها وارثا ترث - [00:00:00](#)

فاعتق عتيقا فانها لا ترث ذلك لكن ميراثها مقصور على من اعتقته او من اعتق من اعتقته وهذا الثاني يعرف بجر الولا او بالنسبة لابن معتقها قال ليس لهن مدخل في وراثة الولاء الا من باشرن عتقه بانفسهن - [00:00:19](#)

او ما او ما جر اليهن او ما جر اليهن من باشرن عتقه. يعني من باشرت هي عتقا كما في قصة عائشة رضي الله او ان هذا الذي اعتقته اعتق غيره فانه ينجر الولاء الى تلك المرأة او ابنه - [00:00:43](#)

هذا فيما يتعلق بها وكذلك ايضا يشمل ذلك الكتابة يعني لو كاتب احد او كاتب من كاتبته فانه ايضا يدخل في ذلك وينجر الولاء الولا كما هو معلوم باي طريق كان. سواء كان عن طريق العتق انجازا. او العتق المؤجل او الكتاب وبابي - [00:01:03](#)

طريق كان وسواء كان واجبا لما يحصل في بعض الكفارات او النذور او او كان غير واجب وسواء بدأ بعتق بعضه او اعتقه كاملا فان الولاء يثبت للمعتق قال او ما جر اليهن من باشرن عتقه اما بولاء او بنسب - [00:01:26](#)

مثل معتق معتقها او ابني معتق مثل معتق معتقها او ابني معتقها الذي يكون عن طريق النسب نعم اما ذاك عن طريق الولا ولاء جر ولا اناخ - [00:01:50](#)

وانهن لا يرثن معتق من يرثه الا ما حكى عن شريح رحمه الله. يعني لو قدر ان اخاها اعتق مملوكا فانها لا ترثه. مع انها ترث اخاها لكن هنا لا ترث فلا - [00:02:05](#)

الولاء عن طريق من ترثه. لكنها ترث من اعتقته هي او من اعتق من اعتقه او ولد اعتقها اما من فرثهم فلو اعتق احدهم عتيقا فانه لا يكون لها الولاء عليه ولا - [00:02:22](#)

قال وعمدته انه لما كان لها ولء ما اعتقت بنفسها كان لها ولء ما اعتقها مورثها قياسا على الرجل يعني المسألة مقايضة يعني هناك قول ولكنه ليس قول الجمهور بانه ايضا يثبت لها الولا بالنسبة لمن اعتق - [00:02:42](#)

فمن ترث يعني معتق من ترثه يثبت لها الولاء عليه. لانها ترثه فكذلك الولاء. فقايسوا بين الامرين. يعني قال الولا على الارث قال وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى وهو ارفع مراتب القياس وانما الذي يوهنه الشذوذ. قياس المعنى - [00:03:04](#)

لان هذا ارث وهذا ارث فهي كيد هذا فلماذا لا يكون الولاء؟ الحقوا هذا بهذا عن طريق المعنى. ولكن الشذوذ كما قال لان الولا ينجر في هذه الحالة ولكنه قاصر على او معتق من يعتقه معتقها - [00:03:28](#)

قال وعمدة الجمهور ان الولاء انما وجب للنعمة التي كانت للمعتق على المعتق يعني لماذا وجد الولا للمعتق؟ ذكرنا كان انشئ بسبب ايها الاخوة ذلكم الاحسان تلك النعمة التي اسداها المعتق للمعتق. فانه خلصه من رق - [00:03:51](#)

ماذا الملك واخرجه الى دنيا الحرية. فاصبح يتصرف منطلقا كما يتصرف غيره من الاحرار. اما فيما مضى فلا يتصرف لا يملك لا يفعل اي شيء الا بتوجيه من سيده. وسأنتي ان شاء الله فنقف وقفة عندما ندخل في باب العتق - [00:04:12](#)

لنتبين كيف كان النظام في الاسلام وكيف كان في غيره قال وعنف الجمهور ان الولاء انما وجب للنعمة التي كانت للمعتق على المعتق

وهذه النعمة انما توجد فيمن باشر العتق - 00:04:33

او كان من سبب قوي من اسبابه وهم العصبية. اما المرأة فليست من العصبية قال القاضي القاضي هو ابن رشد قال واذ قد تقرر من له ولاء ممن ليس له ولاء - 00:04:48

حينئذ سينتقل يعني سيفرع على هذه المسألة مسألة اخرى وربما يعتبرها اصلا يعني هو الولاء. هل ترتيب الميراث في الولا كترتيبه في الميراث الذي مر بنا في النسب او لا يكون كذلك او يختلف لا شك انه يختلف - 00:05:05
فما هو المعتبر في ذلك هل ينظر الى الاكبر المتقدم رتبة؟ او انه كما درسنا فيما مضى فيما يتعلق بالمواريث لا شك انه يختلف منهجا عن المنهج الذي درسناه بالنسبة للارث - 00:05:26

قال واذ قد تقرر من له ولا وممن ليس له ولاء فبقي النظر في ترتيب اهل الولاء في الولاء ومن اشهر مسائلهم في هذا الباب المسألة التي يعرفونها بالولاء للكبر. الولا للكبر يعني للكبير. ويقصد بالكبير هنا ليس الكبير سنا. ولا - 00:05:42
لكنه اقرب درجة نحن هناك قلنا ترتيب المواريث نجد ان الابن يقدم على غيره فانه يحجب كل الوقت الا العبد ومع ذلك يحدد ميراث الاب. ووجدنا في ان الاب يحجب الاخوة - 00:06:05

فأرينا الخلاف في الجد مع الاخوة وهكذا. لكن الامر هنا يختلف عما مضى فما هي الطريقة؟ نعم قال فقال مثال ذلك رجل اعتق عبدا. يعني قال الجمهور هذا هو قول القائمة الاربعة - 00:06:23

مثال ذلك رجل اعتق عبدا ثم مات ذلك الرجل ثم مات ذلك الرجل وترك اخوين او ابنين ترك اخوين وترك اذنين وليس هذا محل الخلاف هو سيذكرها الان لا يموت احدهما بعد ان استحق الميراث وقد خلف ابنا فهل ينتقل له الميراث او لا - 00:06:45
انتم تعلمون بانه لو هلك هالك كان له ادنى ومات احدهم قبل هذا الذي ترك التركة لا يرد لكن لو قدر ان انه مات وله ابناء فانه يشتركون. فحق هذا الابن الذي توفي بعد استحقاقه الارث ينتقل الى من ينتقل الى اقرب وقت - 00:07:08
قال ثم مات احد الاخوين وترك ابنا اذا بقي احد الاخوين ومات الاخر وترك وترك او مات الابن وترك ابنا قال فقال الجمهور في هذه المسألة من هم الجمهور؟ هم القائمة الاربعة هنا - 00:07:28

ان حظ الاخ الميت من الولاء لا يرثه عنه ابنه. قال لا يرثه ابنه وانما الذي يرث من هنا هو الذي يرث الاخر لانه اقرب درجة وليس المعتبر هنا القوة كما عرفنا في المواريث لا المعتبر هنا الاقرب للميت في - 00:07:52
قال ان حظ الاخ الميت من الولاء لا يرث عنه ابنه وهو راجع الى اخيه. لانه احق به من ابنه بخلاف الميراث بخلاف الميراث لان الولا ايها الاخوة يأتي درجات الاقرب فالاقرب - 00:08:15

قال لان الحجب في الميراث يعتبر بالقراب من الميت. بالقراب من الميت. نعم. وهنا بالقراب من المباشر العتق المباشر العتق هناك بالقراب من الميت وهنا القراب ممن يباشر العتق فهذا اخوه في درجته - 00:08:34
قال وهو مروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعلي وعثمان وابن مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم من الصحابة. اذا هذا القول هو قول اولئك الصحابة رضي الله عنهم وقد اشتهر ذلك عنهم. ومن هنا رأينا اتفاق القائمة الاربعة على الاخذ بذلك - 00:08:55
وقال شريف وطائفة من اهل البصرة حق الاخ الميت في هذه المسألة لبنينه. قاسوا ذلك على العسر وعمدة هؤلاء تشبيه الولاء بالميراث وعمدة الفريق الاول ان الولاء نسب مبدأه من المباشر - 00:09:15

قال رحمه الله من المباشر للعتق قال ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب المسألة التي تعرف بجر الولاء. بجر الولاء. يعني انظروا من مصالح الولا انه يجز ولأنا قال وصورتها ان يكون عبد له بنون من امتي - 00:09:35
واعتقت الامة ثم اعتق العبد بعد ذلك. اعتقت الامة فاصبحت حرة. اذا عندما اعتقت الامة فاصبحت حرة فالولاء تابعون لها. لكن بعد ذلك اعتق الاب فلما اعتق الابصار حرا فهل عتقه وانتقاله من الرق الى الحرية يجعله يجز ولاء الاولاد اليك - 00:09:59

اليك فيكونون تبعوا لمواليه لا تبعوا لموالدهم. الام في الاول اصبحت حرة فكانت اولى هؤلاء ولأناهم لمواليهم. لكن العبد اي الزوج ايضا اي الاب اعتق فصار حرا فهل بعثني وانتقاله الى الحرية يجز ولاء الابناء اليه ويكون ذلك ايضا ينجر تبعوا لمواليه. هذه -

المسألة التي يريد ان يتكلم عنها الوالد. قال فواثقت الامة ثم اعتق العبد بعد ذلك فان فان العلماء اختلفوا لمن يكون ولاء البنين اذا اعتق الاب وذلك ان متفقوا على ان ولانهم بعد عتق بعد عتق الام اذا لم يمس المولود اذا لم يمس المولود الرق - [00:10:56](#) في بطن امه وذلك يكون اذا لم يلحقه الرق وهو في بطن امه. نعم. والاصل فيه انه يكون رقيقا في بطن امه وما دامت ان الام كانت مملوكة وذلك انهم اتفقوا على ان ولانهم بعد عتق الام اذا لم يمس المولود الرق في بطن اذا لم يموت - [00:11:21](#) اذا لم يمس المولود الرق في بطن امه وذلك يكون اذا تزوجها العبد بعد العتق وقبل عتق الاب هو لموالي الام هذه مسألة ليس فيها خلاف. نعم. واختلفوا اذا اعتق الاب هل هل يجر ولاء بنيه لمواليه ام لا يجوز - [00:11:46](#) يعني اصبح العبد اي الاب حرا كالحال بالنسبة للام. وانتم تعلمون بان الولد ينتسب الى الى لا الى امه فهل هذا الذي اصبح حرا يجر الولاء لها؟ ويعود ابنائه اليه وبعودة ابنائه اليه يكون الولاء - [00:12:08](#) قال فذهب الجمهور ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد. واصحابهم الى انه يجر وبه قال علي رضي الله عنه وابن مسعود والزيبر وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم وقال عطاء وعكرمة وابن شهاب وجماعة لا يجر ولاءه - [00:12:30](#) وروي عن عمر وقضى به عبد الملك ابن مروان يعني الخليفة الاموي قضى بذلك عندما ابلغه ماذا؟ قبيصة ابن لؤي ابا عمر قضى بذلك ولكن عمر رضي الله عنه له قولان قول مع الفريق الاول مع الجمهور وله ايضا قول اخر - [00:12:57](#) وقضى به عبد الملك ابن مروان لما حدثه به قبيصة ابن ذؤيب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وان كان قد روي عن عمر قول الجمهور رأيتم استدرك المؤلف وقال وان كان اثر ذلك عن عمر فله قول يلتقي فيه مع الجمهور - [00:13:17](#) ولا شك ان القول الاول هو الاشهر وهو الاكثر وهو الاول ايضا لانه رد الى الاصل قال وعمدة الجمهور ان الولاء مشبه بالنسب والنسب للام والنسب للاب دون الام. لا ينتسب الى امه وانما ينتسب الى ابيه - [00:13:36](#) قال وعمدة الفريق الثاني ان البنين لما كانوا في الحرية تابعين لامهم كانوا في موجب الحرية تابعين لها. وهو الولاء وذهب مالك الى ان الجد يجر ولاء حفدته اذا كان ابوه معبدا. اذا كان الاب عبدا او كان الاب - [00:13:58](#) وايضا قد مات هل الجد يجر الولاء؟ القصد اذا كان الجد حرا تنتقل لهذا المؤلف اطلاق والمراد اذا كان الجد حرا والاب رقيق فهل يجر الجد الولا ولا احفاده او لا - [00:14:20](#) الامام مالك يرى ذلك وهي رواية اخرى لكن الرواية المشهورة عن الامام احمد هي مع الفريق الاخر وذهب مالك الى ان الجد يجر ولاء حفدته اذا كان ابوه عبدا الا ان يعتق الاب وبه قال الشافعي فاذا عتق الاب رجع حينئذ لانه هو الاقرب لان الجد اصلا انما يدلي بواسطة الاب - [00:14:41](#) عاد الاب الى الحرية فعادت له سلطته واولويته قال وبه قال الشافعي وخالفه في ذلك الكوفيون وبه قال الشافعي في قول ولكن المشهور عن عند العلماء هو قول الحنفية والمشهور عند احمد وقول للشافعي ايضا - [00:15:05](#) يعني القول الثاني هو المشهور بانه لا يجر الولد وخالفه في ذلك الكوفيون واعتمدوا في ذلك من الكوفيين ابو حنيفة واصحابه وهو المشهور ايضا عن الامام احمد واعتمدوا في ذلك على ان ولاء الجد انما يثبت لمعتق الجد على البنين من جهة الاب - [00:15:25](#) على البينة من جهة الاب واذا لم يكن للاب ولاء فاحرى الا يكون للجد قال وعمدة الفريق الثاني ان عبودية الاب هي كموته. ووجب ان ينتقل الولاء الى ابي الاب. ما معناه عبودية - [00:15:47](#) موته حتى وان كان الاب موجودا فانه رقيق فكأنه غير موجود وقد سبق ان علقنا على هذه المسألة عندما عرضنا او مر بنا حديث الولاء لحمة كلحمة النساء. وبيننا وجه الشباب بينهما. وان الابن انما كان معدوما. وكان السبب في وجوده - [00:16:05](#) الله تعالى هو الاب وكذلك هذا الراقي كان شبيها بالمعدوم لانه لا يتصرف لا يملك لا يقدم ولا يؤكد الا باذن سيدي فكان هذا الذي اعتقه واحسن اليه ونقله الى الحرية قد نقله من العدم الى الوجود - [00:16:28](#) وهنا الاب رقيب فكانه غير موجود فيما كانه كان ميتا في هذه الحالة قال ولا خلاف بين من يقول بان الولاء للعصبة بان الولاء للعصبة

فيما اعلم ان الابناء احق من الالباء - 00:16:45

وانه لا ينتقل الى العمود الاعلى الا اذا فقد العمود الاسفل بخلاف الميراث لان البلوة عندهم اقوى تعصيبا من من الابوة وهذا امر

عرفناه نعم والاب اضعف تعصيبا والاخوة وبنوهم اقعد عند مالك من الجد. اقعد عند مالك من الجد بالنسبة للولد - 00:17:03

وقد مرت بنا كلمة اقعد يعني اقرب وفيها معنى ايضا اولى قال وعند الشافعي وابي حنيفة الجد اقعد منهم قال وسبب الخلاف من

اقرب من اقرب نسبا واقوى تعصيبا وليس يورث بالولاء - 00:17:27

قال وسبب الخلاف من اقرب نسبا واقوى تعصيبا وليس يورث بالولاء جزء مفروض وانما يورث تعصيبا واذا مات المولى الاسفل ولم

يكن له ورثة اصلا او كان له ورثة لا يحيطون بالميراث كان عاصبه المولى الاعلى - 00:17:49

يعني بالنسبة متى يرث المولى يرث عندما لا يوجد اصحاب فروط او عصب بالنسبة لماذا؟ لاولاد او عصبه هذا الرجل لاختوته. حينئذ

ينتقل الى يعني لو قدر انه مات هذا المملوك - 00:18:09

وترك بنتا فانها تأخذ نصيبها النصف. وما بقي يرجع الى المولى فاذا مات المولى الاسفل ولم يكن له ورثة اصلا او كان له ورثة لا

يحيطون بالميراث كان عاصبه المولى الاعلى - 00:18:28

ذلك يعصب المولى الاعلى كل من للمولى الاعلى عليه ولاية نسب اعني بناته وبنيه وبنيه قال وفي هذا الباب مسألة مشهورة وهي

اذا ماتت امرأة ولها ولاء وولد وعصبه لمن امرأة ولها ولاء وولد وعصبه لها - 00:18:45

اذا فيه ولاء لها وفيه وتركت ايضا ولدا وعصبا فلن ينتقل ذلك هل هو للعصب او للولد؟ هذه قضية فيها علي بن ابي طالب والزبير بن

العوام رضي الله عنه وعند عمر نعلق عليها - 00:19:08

ان لم يوردها المعلم قال اذا ماتت امرأة ولها ولاء وولد وعصبه لمن ينتقل الولاء. وقالت طائفة لعصبتها لانهم الذين يعقلون عنها

والولاء للعصبه. يعني العقل عنها يكون لمن هم العصبه - 00:19:27

وهو قول وهو قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال قوم لابنها وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعليه فقهاء الانصار.

وعليه فقهاء الانصار الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد. هذه - 00:19:46

ولذلك اخذ جمهور العلماء بالقول الثاني اختصم كل من علي ابن ابي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما. وانتم تعلمون بان علي

ابن ابي طالب هو ابن عم رسول الله - 00:20:04

والزبير بن العوام هو ابن عمه رسول الله صفية كان لها مولى فمن الذي اختصم فيه؟ فقال علي ابن ابي طالب انا اولاده لاننا نعقل هذا

مولى عمتي وانا اولى به لاننا نعقل. يعني نحن علينا عقله. وقال - 00:20:22

غير مولى امي وانا ارثها فانا اولى به اختصم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بالميراث للزبير بن العوام اذا انضم قول عمر

الى قول الزبير علي رضي الله عنه نظر الى ما يتعلق الى العقل - 00:20:46

والزبير قال هي امي. وهذا مولاها وانا اولاده فكما انني ار في الام كذلك انا اولى بميراث هذا المولى فحكم عمر بالميراث للزبير بن

العوام وعلى ان العقل على علي - 00:21:08

ابن ابي طالب ومن هنا اخذ جمهور العلماء بالقول الثاني الذي هو به عمر رضي الله عنه قال وعليه فقهاء الامصار وهو مخالف لاهل

هذا السلف لان ابن المرأة ليس من عصبته - 00:21:25

قال تم كتاب الفرائض والولاء والحمد لله حق حمده. اه نحمد الله سبحانه وتعالى وان كان حقيقة يعني مرورنا بهذا الكتاب يعتبر

مرورا سريعا لان المؤلف لم يستقصي مسائله ولم يلم بها ولكنه اعطانا فكرة موجزة جمعت لنا امهات المسائل وكبريات - 00:21:46

فيها وقد عرض فيها كثيرا من الادلة واقتوال العلماء وحصل تعليق على بعضها وقلت لكم في مقدمة هذا الكتاب كتاب الفرائض لان من

يريد ان يدرس الفرائض دراسة تفصيلية نستوعب كاملة فلا بد ان يدرسها دراسة مستقلة - 00:22:11

لكن ان تدخل ضمن كتاب يدرس ويراد ايضا ان يمر على الكتاب قدر الامكان فاننا لو وقفنا عندها ودخلنا في لمضى بنا على الاقل عام

وهذا ايضا يضيع علينا ان نصل الى ابواب اخرى نحن بحاجة اليها - 00:22:32

إذا كان ماضى من السنوات ونحن نقرأ في هذا الكتاب نود ان ننتهي منه ايضاً وننتقل الى كتاب اخر اذا يسر الله سبحانه وتعالى لنا
ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:22:51](#)